قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بنوعية الماء المستعمل في معالجة منتوجات الصيد البحري بما فيها الرخويات الحية ذات الصدفتين ومراقبتها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، كما هو منقح ومتمّم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط القواعد الصحية المنظمة لإنتاج وتسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات والسلامة والمصادقة على مراكز نقل وتنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيزات بالمعدات والنظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 المتعلق بالمراقبة الجرثومية للماء المستعمل في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 3 مارس 2001 والمنظم لعمليات المراقبة الذاتية بمؤسسات منتوجات الصيد البحري.

قرّر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتعين أن يكون الماء الصالح للشراب والمستعمل في معالجة منتوجات الصيد البحري بما في ذلك الرخويات الحية ذات الصدفتين والمعدة للاستهلاك البشري وعلى كامل مراحل المنظومة (نقل وخزن ومعالجة وتحويل وتحضير وغسل وتنظيف وإتمام ومعايرة) :

ـ مطابقا للشروط الواردة بالمواصفة التونسية عدد 132 NT O914 المتعلقة بماء الشراب فيما يخص المعطيات الطبيعية والكيميائية،

ـ مطابقا للشروط المنصوص عليها بالملحق عدد I لهذا القرار فيما يخص المعطيات الجرثومية،

ـ خاليا من الكائنات المجهرية والطفيليات المضرة بالصحة.

ويتعين أن تكون مياه البحر والمياه المالحة المستعملة بمراكز تنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين مطابقة أيضا للقيم الثابتية الميكروبيولوجية المنصوص عليها بالملحق عدد I لهذا القرار، كما يتعين أن لا تحتوي على كائنات مجهرية أو مواد ضارة أو علق بحري بكميات من شأنها التأثير على الصحة البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 2 ـ يتعين التزوّد بالماء من الشبكة الوطنية لتوزيع مياه الشراب أو من عين ماء خاصة. وفي الصورة الأخيرة، يتعين وضع نظام كلورة لتطهير الماء بإضافة الكلور إليه قبل وصوله إلى الخزّان. ويجب أن يكون خزّان المياه ذي سعة تسمح باختلاط الكلور بالماء لمدة ثلاثين دقيقة.

الفصل 3 ـ يجب تصميم تجهيزات توزيع الماء وتركيبها وصيانتها بطريقة تمنع نفاذ الأجسام المجهرية والمواد المضرة بالصحة البشرية وتراكمها. كما يجب ضمان تدفق المياه بكافة مكونات شبكة توزيعه. كما يجب تنظيف هذه الشبكات وتشطيفها وتفريغها وتطهيرها باستمرار وبالكامل.

ويجب أيضا وضع علامات مميّزة على مكونات شبكة توزيع المياه المخصصة لغير الاستهلاك البشري.

الباب الثاني

في مراقبة الماء

القسم الأول

في المطابقة

الفصل 4 ـ يجب مراعاة القيم الثابتة الميكروبيولوجية والطبيعية ـ الكيميائية المحدّدة على مستوى النقاط التالية :

ـ بالنقاط التي تتفرع عنها حنفيات مستعملة للاستهلاك البشري داخل المحلات والمؤسسات بالنسبة للمياه المتأتية من شبكة التوزيع،

ـ بالنقاط التي تخرج من الشاحنة ـ الصهريج أو الباخرة ـ الصهريج بالنسبة للمياه المتأتية من هاتين الوسيلتين،

ـ بالنقاط التي من خلالها تستعمل المياه بالنسبة للمياه المستعملة بالمنشأة الغذائية (مؤسسات معالجة منتجات البحر ومراكز تنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين وإرسالها).

ويتعيّن تحديد وترقيم النقاط المشار إليها أعلاه بكل مؤسسة.

القسم الثاني

في أنواع المراقبة

الفصل 5 ـ تهدف المراقبة الدورية للمياه الصالحة للشراب إلى تقديم معطيات حول حالتها الجرثومية بصفة منتظمة وإلى التحقّق من فاعلية معالجة (التطهير أساسا) في صورة القيام بها وذلك لتحديد مدى استجابة الماء إلى القيم الثابتيّة الميكروبيولوجية المحدّدة بالملحق عدد I لهذا القرار.

ويتولى المسؤولون عن مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري وعن مراكز تنقية وإرسال الرخويات الحية ذات الصدفتين إجراء المراقبة الدورية في نطاق برامجهم للمراقبة الذاتية.

الفصل 6 ـ تهدف المراقبة الرسمية للماء الصالح للشراب إلى الحصول على المعطيات اللازمة للتثبت من مدى احترام القيم الثابتة المنصوص عليها بالملحق عدد II لهذا القرار.

وتتولى السلطة المختصة القيام بالمراقبة الرسمية.

الفصل 7 ـ بالنسبة لمياه البحر والمياه المالحة، تشمل المراقبة الرسمية والمراقبة الدورية القيم الثابتيّة الميكروبيولوجية المنصوص عليها بالملحق عدد I المصاحب لهذا القرار.

القسم الثالث

في دورية المراقبة

الفصل 8 ـ يختلف عدد العيّنات الواجب أخذها في السنة وفي إطار المراقبة الرسمية أو المراقبة الدورية باختلاف كميات المياه المستعملة في اليوم بالمؤسسة وبحسب نوع المراقبة. ويضبط هذا العدد بالملحق عدد III لهذا القرار.

وكميّات المياه هي كميّات نسبية تحتسب على طول السنة.

القسم الرابع

في قواعد تحليل الثوابت

الفصل 9 ـ لا يمكن تحليل عيّنات المياه المأخوذة في إطار المراقبة الشاملة أو المراقبة الدورية إلا لدى مخابر مصادق عليها ولديها نظام لمراقبة الجودة التحليلية.

ويتعيّن أن تكون طرق احتساب القيم الثابتيّة الميكروبيولوجية مطابقة لطرق المنظمة العالمية للمواصفات (إيزو) والمنصوص عليها بالملحق عدد IV لهذا القرار.

الفصل 10 ـ يتعيّن أن تمكّن طرق التحليل المستخدمة لقيس الثوابت المنصوص عليها بالملحق عدد IV المصاحب لهذا القرار من ضبط تركيزات مساوية للقيمة الثابتة بأمانة ودقة ودرجة كشف خصوصية.

القسم الخامس

في الإجراءات التصحيحية وتحديدات الاستعمال

الفصل 11 ـ في صورة عدم احترام القيم الثابتيّة للماء، كما هي مضبوطة بهذا القرار، يجرى بحث فوري بإشراف السلطة المختصة بهدف تحديد السّبب. وبانتهاء هذا البحث، يتم أخذ الإجراءات التعديلية التي من شأنها إرجاع نوعية الماء إلى حالها والبحث عن الجراثيم الممرضة بوجه التحديد السلمونيلاّ والستافيلوكوك والإجراءات التعديلية التي يتعيّن أخذها حسب الأولوية هي تلك التي من شأنها معالجة الإشكال من المصدر.

وفي حال عدم استجابة الماء إلى القيم الثابتيّة المضبوطة بالرغم عن أخذ الإجراءات التعديلية المنصوص عليها بهذا القرار، يتعين على المؤسسة المعنية إيقاف نشاطها. ويتم دعم دورية أخذ العينات بهدف إجراء التحاليل المخبرية.

ولا تباشر المؤسسة نشاطها من جديد إلا إذا أثبتت نتائج تحليلين مخبرين متتابعين مطابقة الماء للقيم الثابتيّة الميكروبيولوجية وغياب الجراثيم المُمْرضة.

الفصل 12 ـ يلغى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمراقبة الجرثومية للماء المستعمل في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري.

الفصل 13 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي